



قرار

القرار عدد: 765
تاريخ القرار: 7 نوفمبر 2019

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ه.ع.

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية الوسلاتية، الكائن عنوانه بمقر البلدية بشارع الحبيب بورقيبة، الوسلاتية، 3120 القيروان.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 18 مارس 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 765 والمتضمنة أنه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية الوسلاتية قصد الحصول على نسخة من قائمة المنتفعين بالإعانات الاجتماعية بعنوان سنتي 2018 و2019، غير أن مطلبه جوبه بالرفض، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبًا إزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من نسخة من الوثيقة المذكورة مستندًا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية الوسلاتية بتاريخ 07 ماي 2019، والذي أرفقه بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إزام رئيس بلدية الوسلاتية بتمكين العارض من نسخة من قائمة المنتفعين بالإعانات الاجتماعية بعنوان سنتي 2018 و2019، وذلك بالاستناد إلى حقّ العارض في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أدلى رئيس بلدية الوسلاتية في نطاق رده عن الدعوى بنسخة من القائمة المطلوبة. وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتسيير المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة إلى أحكام هذا القانون.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطيّاته الشخصيّة وملكيّته الفكريّة.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث تبين للهيئة بعد اطلاعها على القائمة موضوع طلب النفاذ، أنّ حصول العارض على نسخة منها، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني، كما أنّ المعطيّات المضمنة بالوثائق المطلوبة لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّه على خلاف ذلك، فإنّ حصول العارض على قائمة المنتفعين بالإعانات الاجتماعيّة بعنوان سنتي 2018 و2019، ينصهر صلب تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى تسيير الجماعات المحليّة والتصرّف في المال العام وتوزيع الإعانات الاجتماعيّة على مستحقيها، كما يدعم الثقة في الهياكل الخاضعة إلى أحكام هذا القانون.

وحيث يتّجه تأسيساً على ما سبق بيانه، الاستجابة لطلب العارض وإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من المعلومات المطلوبة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدّعى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيس بلدية الوسلاتية بتسليم العارض نسخة ورقية من قائمة الأشخاص المنتفعين بالإعانة الاجتماعيّة لسنتي 2018 و2019.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 07 نوفمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس خالد السلامي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي